خارج الفقه

١٨-١٠-٩٠ كتاب الحجّ ٣٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرک المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا❊، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

- ❊بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلى- بان كان البذل لما يكفى للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته- فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موؤنة العودو لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففی وجوبه علیه نظر❊، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

- ❊بل یجب علیه لأنه مستطیع مع وجود المقرض کذلک.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۳۷

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- مسألة ۳۷ لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر مستطیعا لا یجب علیه القبول❊،

- ❊بل یجب علیه القبول علی الأحوط لو لم فی قبوله ضرر أو حرج أو ذل

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و لو آجر نفسه للنیابة عن الغیر فصار مستطیعا بمال الإجارة قدّم الحج النیابی إن کان الاستیجار للسنة الأولی، فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب علیه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غیره تبرعا مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجة الإسلام❊.

- ❊علی الأحوط

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

نفقة العيال

- مسألة ٣٨ يشترط فى الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان و دکان و نحوهما **بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فی الشدة و الحرج**، و يكفی كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،

- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان أو دکان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهت، فيكفی أن يمضی أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطيعين، و يجزی حجهم عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

- و لا يكفى* أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلک و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين**، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

- * قد مر كفايته و كذا ما بعده.
- ** قد مر استطاعتهم و إجزاء حجهم عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٩

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ۴۰ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر❊ على الأقوى.

- ❊بل يجب عليه الحج فى هذا الفرض على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۹

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ۴۱ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو غصبا صح و أجزأه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلک فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب**.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰-۳۷۹

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- مسألة ۴۲ يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية،فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطيارة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلک و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا اليه لا يجب على الأقوى❊.
- **❊ و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.**

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۰

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترک واجب أو فعل حرام

- مسألة ۴۳ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فی بلده معتد به*بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترک واجب أهم منه أو فعل حرام كذلک يقدم الأهم، لكن** إذا خالف و حج صح و أجزأه عن حجة الإسلام، و لو كان فی الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلی عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلک لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.
- *بأن كان ضرريا و لو لم يكن حرجا.
- ** هذا مخصوص بمن يترک الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلک و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ۴۴ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فى الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترک فبان الخلاف استقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط (۴) فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام،
- (۴) حتّى البلوغ و الحرّية واقعاً بضميمة قصد القربة كما هو واضح. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً (۵) مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه (۶) عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً،
- (۵) أی و تبیّن أنّه بالغ و حرّ. (كاشف الغطاء).
- (۶) یعنی أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً لكنّه مشكل كما مرّ. (الگلپایگانی).
- محلّ تأمّل كما مرّ. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة (٧) فالظاهر استقرار وجوب
- (٧) بل إلى تمام زمان حجّه لظهور أدلّة شرائط وجوبه فى ذلک كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
- بل إلى زمان تمام العمل و يحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال فيه. (الإمام الخمينى).
- أى إلى آخر الأعمال. (الشيرازى).
- بل إلى وقت تمام العمل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- الحجّ عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً
- (١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مرّ و لا يترتّب عليه ما رتّبه (قدّس سرّه). (الفيروزآبادى).
- فيه إشكال. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدمه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان (٢)
- (٢) أقواهما الثانى. (الأصفهانى، البروجردى).
- أقواهما عدم الإجزاء. (الامام الخمينى، النائينى، الخوئى).
- الأقوى العدم. (الخوانسارى).
- الأوجه عدمه. (الفيروزآبادى).
- أقواهما العدم. (الگلپايگانى).
- أقواهما الثانى لتماميّة وجهه و عدم تماميّة الوجه الأوّل إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفى الإجزاء فى مثله لكن هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن فى البين دليل على الإجزاء و هو مفقود فى المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعة فى المقام كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة (٣)،
- (٣) الاستطاعة شرط واقعی فلا يجزی حجّه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترک الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه (١)،
- (١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- فيه تأمّل. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته (۲)
- (۲) محلّ إشكال فی الضرر النفسی و الحرج و كذا الضرر المالی البالغ حدّ الحرج و أمّا غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحجّ نعم لو تحمّل الضرر و الحرج حتّی بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوی كفايته. (الامام الخمينی).
- محالّ تأمّل. (الخوانساری).
- مشكل و الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).
- هذا إذا كان الضرر أو الحرج فی المقدّمات أو كان تحمّل الضرر مسوّغاً كالضرر المالی أو كان معذوراً فی جهله و إلّا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

الحج الحرجی

- ...و اما إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، ذكر فی المتن ان الظاهر كفايته و اجزائه عن حج الإسلام، و لا يقاس المقام باعتقاد الاستطاعة و انكشاف الخلاف،
- و الظاهر انه- قدس سره- يعتمد فی ذلک علی ما اشتهر بينهم من ان دليل نفی الضرر ينفی الوجوب و الإلزام و اما أصل المحبوبية فغير منفی و بذلک يصح الحج.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و فیه: ما ذکرناه فی الأصول بما لا مزید علیه من ان الوجوب و الاستحباب لیسا بسنخین من الحکم و لیسا مجعولین مستقلین و انما المجعول أمر واحد*، غایة الأمر انه ان لم یقترن بالترخیص خارجا ینتزع منه الوجوب و یحکم العقل بتفریغ الذمة منه، و ان اقترن بالترخیص ینتزع منه الاستحباب. فالحکم المجعول شیء واحد و لیس فی البین أمران حتی یقال: بأن أحدهما یرتفع و الأخر یبقی بل إذا ارتفع یرتفع المحبوبیة برأسه فإذا ارتفع المجعول برأسه فلا مجال لبقاء المحبوبیة.
- * فیه تأمل بل منع فإنهما مجعولان مستقلان.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و بعبارة أوضح دليل نفی الضرر يرفع المجعول الشرعی الذی هو بسيط غير مركب❊ فلا مجال لدعوى أن المحبوبية باقية و غير مرتفعة.

- ❊ هذا صحيح وإن كان مبناه محل تأمل كما مر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و لکن الأمر کما ذکر من الاجزاء و الکفایة. و ذلک لعدم شمول دلیل نفی الضرر للمقام، لانه امتنانی و لا امتنان فی الحکم بالبطلان بعد العمل.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و بالجملة لا مانع من الحكم بصحة الحج و اجزائه إلا من جهة تحمل الضرر الواقعی فإذا فرضنا عدم شمول دليل نفی الضرر للمقام فلا مانع أصلا من الحكم بالصحة و الاجزاء.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- نعم إذا كان الضرر من الضرر المحرم كالهلاک و نحوه فلا نلتزم بالصحة لا لدليل نفی الضرر، بل لان تحمل الضرر مبغوض واقعا و لا يمكن التقرب به،
- و لكن هذا لا يتصور فی الحج لعدم الضرر فی نفس اعمال الحج و أفعاله❊. فما ذكره- ره- من الاجزاء صحيح لا لأجل ان دليل نفی الضرر لا ينفی المحبوبية، بل لأجل عدم جريان دليل نفی الضرر لكونه امتنانيا لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل.
- ❊ بل قد يكون نفس أعما له ضرريا كما إذا كان الوقوف فی العرفات موجبا للمرض أو شدته.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱